

بها و أقل ثلثة أيام ولياليها أكثره عشره  
وقل الظهر خمسة عشر يوماً ولا صلاة لثمة الظهر  
تحتلن بين اليمين في مدة ومارت من فون  
فيما سوا البياض حضيض الصلاة والصوم  
فيقضى هولاء ودخول المسجد والطواف  
وتمتع ماتحت الأزار ولا تقرا كجانب  
بخلاف المحدث وأرس مولد مصحفاً العلماء

بجز